

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 458 @ لَكِنْ تَسْتَثْنَى ثَلَاثُ مَسَائِلُ مِنْ هَذَا أَيْ مِنْ رَدِّ

الْمَغْصُوبِ حَالًا . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى - لَوْ غَصَبَ الْغَاصِبُ زَوْرًا
فَلَحِيقَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ فَلَا يَسْ لَهْ اسْتِرْدَادُهُ
حَالًا وَيُوجَّبُ لِلْغَاصِبِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ إِلَى السَّاحِلِ . الْمَسْأَلَةُ
الثَّانِيَّةُ - لَوْ غَصَبَ الْغَاصِبُ دَابَّةً وَفَرَّ بِهَا فَلَحِيقَهُ
الْمَغْصُوبُ مِنْهُ فِي الْمَفَازَةِ فَلَا يَسْ لَهْ أَنْ يَسْتَرْدَّهَا فِي الْحَالِ
بَلْ لَهْ أَنْ يُوجَّبَ رَهَا مِنْهُ لِحَيْنِ الْوُصُولِ إِلَى مَأْمَنِ (الْخَانِيَّةُ
، الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ) . الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ - لَوْ
غَصَبَ الْغَاصِبُ طَيْرًا فَوَضَعَ فِيهِ زَيْتَهُ وَخَرَجَ إِلَى الطَّرِيقِ ،
فَلَحِيقَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ فَلَا يَسْ لَهْ أَنْ يَسْتَرْدَّ الطَّيْرَ لِحَيْنِ
أَنْ يَتَدَارَكَ طَيْرًا آخَرَ ، وَيُوجَّبُ الطَّيْرَ لَهْ إِلَى ذَلِكَ الْحَيْنِ
اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (838) . - * * * * - 8 - يَلْزَمُ رَدُّهُ
وَتَسْلِيمُهُ : يَثْبُتُ لُزُومُ الرَّدِّ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَالْعَقْلِيِّ
فَقَدْ قَالَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تَرُدَّ } يَعْنِي
عَلَى صَاحِبِ الْيَدِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ عَيْنًا إِنْ كَانَ مَوْجُودًا
وَبَدَلًا إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا الزَّيْلَعِيُّ ، الْعَيْنَايَةُ ، أَبُو السَّعُودِ ،
وَزُورِدُ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي أَيْضًا : إِنَّ الْغَاصِبَ
بِغَصَبِهِ الْمَغْصُوبَ يُزِيلُ يَدَ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَالْحَالُ أَنْ الْيَدَ
مَقْمُودَةٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْمَالَكَ يَتَوَصَّلُ بِالْيَدِ إِلَى تَحْصِيلِ
ثَمَرَاتِ مِلْكِهِ وَثَمَرَاتُ الْمِلْكِ هِيَ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ
اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (97) وَشَرَحَهَا . يَعْنِي لَوْ غُصِبَتْ الْبَقَرَةُ
اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ إِزَالَةَ يَدِ صَاحِبِهَا عَنْهَا وَحَرْمَانَهُ مِنْ لَبِنِهَا
وَإِنْ تَجَاهَا ، وَعَلَايَهُ يَلْزَمُ الْغَاصِبُ فَسْخُ الْغَصَبِ لِدَفْعِ ضَرَرِ
الْمَغْصُوبِ مِنْهُ حَتَّى أَنْزَهُ لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ فَرَسًا مِنْ مَدْيُونِهِ
لَزِمَهُ رَدُّهُ لِمَدْيُونِهِ حَالًا . وَلَيْسَ لَهْ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ
إِعَادَتِهِ بِقَوْلِ لَا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَفِي دَيْنِي أَوْ إِنْ لَمْ
أَحْبِسْهُ عَلَى أَنْزِهِ رَهْنٌ فِي مُقَابَلِ دَيْنِي (النَّتِيجَةُ) . وَيُسَمَّى

الْأُصُولِيُّونَ رَدُّ عَيْنِ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ (الْأَدَاءُ
 الْكَامِلُ الْمُؤَوَّفُ بِوَصْفٍ مَشْرُوعٍ) ؛ لِأَنَّ رَدَّ الْعَيْنِ بِحَسَبِ
 الْحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيمِ عَيْنِ الْوَاجِبِ (شَرْحُ الْمُجْمَعِ) .
 وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَالِ الْمُغْصُوبِ وَتَسْلِيمُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ
 وَاقِفًا عَلَى كَوْنِهِ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا عَلَى ذَلِكَ
 كَأَنَّ طَنْ مَا أَخَذَهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَقًّا الْعَبْدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى
 الْقَصْدِ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْعُذْوَانِ نَاشِئٌ عَنْ تَفْوِيتِ حَقِّ الْعَبْدِ
 وَحَقِّ الْعَبْدِ مَرْعِيٌّ (الْهَدَايَةُ وَالْكَيْفَايَةُ) وَانْظُرْ شَرْحَ
 الْمَادَّةِ (2) . وَالْحَاصِلُ كَمَا أُنْزِلُ يَلْزَمُ رَدُّ الْمُغْصُوبِ إِذَا
 كَانَ مَنْقُوعًا يَلْزَمُ رَدُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ عَقَارًا وَيَبْرَأُ الْغَاصِبُ
 إِذَا رَدَّ الْمُغْصُوبَ وَأَعَادَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ كَمَا هُوَ
 مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (892) (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَتَعْبِيرُ الرَّدِّ
 وَالتَّسْلِيمِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْعَيْنِ الْمُغْصُوبَةِ فَيَلْزَمُ رَدُّ تَسْلِيمِ
 الْعَيْنِ الْمُغْصُوبَةِ وَهَذَا التَّعْبِيرُ اخْتِرَازِيٌّ عَنْ رَدِّ بَدَلِ
 الْمُنَافِعِ فَلَوْ رَدَّ وَأَعَادَ الْغَاصِبُ الْمَالِ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ
 عَيْنًا لِمَصَاحِبِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ أُجْرَةِ الْمُدَّةِ الَّتِي
 اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمُغْصُوبُ مَالًا وَقَفِيًّا أَوْ مَالًا يَتِيمِ
 أَوْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ الْأَنْقِرُوبِيِّ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (596) حَتَّى
 لَوْ آجَرَ الْغَاصِبُ الْمُغْصُوبَ مِنْ آخِرٍ وَأَخَذَ أُجْرَتَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ
 إعْطَاءُ الْأُجْرَةِ الْمَأْخُودَةِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ قَضَاءً اُنْظُرْ
 الْمَادَّةَ (447) وَشَرَحَهَا - * * * * * . اخْتِلَافَاتُ الْغَاصِبِ
 وَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ حِينَ الرَّدِّ وَالْإِعَادَةِ لَوْ اخْتَلَفَ الْغَاصِبُ
 وَالْمَالِكُ أَيْ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ أَثْنَاءَ رَدِّ الْمَالِ الْمُغْصُوبِ
 وَتَسْلِيمِهِ فَقَالَ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ إِنَّ الْمَالِ الْمُغْصُوبَ لَيْسَ هَذَا
 وَقَالَ الْغَاصِبُ إِنَّهُ الْمُغْصُوبُ فَقَالَ قَوْلٌ لِلِقَابِضِ الَّذِي هُوَ
 الْغَاصِبُ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْقَوْلَ لِلِقَابِضِ سَوَاءٌ كَانَ ضَمِينًا
 كَالْغَاصِبِ أَوْ كَانَ أَمِينًا كَالْمُسْتَوْدِعِ اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (